بشهوة والقبلة بحايل وان انزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاستمنا في انه لابد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار يفهم في قبل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصويرهم في من قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اثم وفدى ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها او بدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد او بين التحللين فيما يظهر سوا طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعو الى الوطي المحرم اكثر منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا **وتفسد به العمرة** المفردة قبل الفراغ منها اما غير المفردة فهي غير تابعة للحج صحة وفسادا **وكذا يفسد الحج** بالجماع المذكور **قبل التحلل الاول** سوا كان قبل الوقوف وهو اجماع ام بعده خلافا لابي حنيفة وسوا افاته الحج ام لا كما في الام ولو كان المجامع في النسك رقيقا او صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسوا كان النسك مطوعا ام مفروضا بنذر ام غيره لنفسه ام غيره كالاجير اما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنايم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشيه ببادية بعيدة فلا يفسد جماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه شاة وافهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وهذا كرده فانها اذا وجدت اثنا العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول تفسده وان قصر زمنها المنافاتها له كغيره من العبادات ولا يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في اثنا وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنية مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضو يمكن توزيعها على اعضائه فكان المنافي لها مبطلا لما من اصلها فناسب فساده بها مطلقا وقوله قبل التحلل الاول

قيد

قيد في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما مر **ويجب به** اي بالجماع المفسد لحج او عمرة ولو نفلا لا بردة **بدنة** من الابل ذكرا كانت او انثى لفتوى جمع من الصحابة ولا مخالف وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين التحللين او ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب في الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سوا كان الواطي زوجا ام سيدا ام واطيا بشبهة او زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر واعلم ان البدنة حيث اطلقت في كتب الحديث او الفقه فالمراد بها كما قاله المص البعير ذكرا كان او انثى وشرطها سن يجزي في الاضحية وقال كثير من ائمة اللغة او اكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان عجز عن البدنة فان عجز عن البقرة ايضا فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب ولينته المسئلة في الروضة ويشتري به طعام ويتصدق به على مساكين الحرم واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد الطعام المجزي في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما **ويجب على** مفسد بوطي لا بردة **المضي في فاسده** بان ياتي بجميع مشروعاته ويجتنب ساير منهياته والا لزمته الفدية ايضا لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف ساير العبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده ثم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر اما فسده بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولهذا لم تجب فيها كفارة **ويجب** مع

Copyright © King Saud University